

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣

فى شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيمائيات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التجارة الخارجية .

قرر :

( المادة الأولى )

تختص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات باستيفاء إجراءات الفحص التى تنظمها قوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها ، وعلى مصلحة الجمارك أن تعتد بما تقرره الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى هذا الشأن ، ولا يجوز لمصلحة الجمارك الاعتداد بأية طلبات فحص أو فحوص أو نتائج فحص تصدر من أى جهة أخرى وعلى الجمارك الإفراج عن السلع المصدرة أو المستوردة متى صدر قرار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات باستيفاء شروط الفحص .

( المادة الثانية )

تلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - عند فحص الصادرات أو الواردات من السلع الخاضعة للرقابة النوعية وفقاً لأحكام القوانين أرقام ٥٩ لسنة ١٩٦٠ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها بالفحوص والتحليل الموضحة بالملحق المرفق ( رقم ١ ) ، كما تلتزم الهيئة بنظام سحب العينات المعروضة بالملحق المرفق ( رقم ٢ ) .

وتلتزم الهيئة العامة للتوحيد القياسي بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالمواصفات القياسية الصادرة أو المعتمدة منها وأي تعديلات تطرأ عليها .  
ولا يجوز للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إجراء أية فحوص أو اختبارات لم يتضمنها الملحق المرفق ( رقم ١ ) أو المواصفة القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة العامة للتوحيد القياسي ، مع مراعاة عدم تطبيق أية مواصفة جديدة أو تعديلات في المواصفات السارية إلا بعد شهر من نشرها بالجريدة الرسمية .

#### ( المادة الثالثة )

تلتزم الهيئة بإتمام إجراءات واختبارات الفحص في المعامل ووحدات الفحص المبينة في القائمة المرفقة ملحق ( رقم ٣ ) أو التي يصدر بها قرار من وزير التجارة الخارجية مع الالتزام بالاختبارات حسب الاختصاص المبين قرين كل معمل .

#### ( المادة الرابعة )

تشكل لجنة دائمة برئاسة وزير التجارة الخارجية يصدر بها قرار منه ، وتضم في عضويتها ممثلين عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة التجارة الخارجية ووزارة الصحة والسكان ووزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ( الهيئة العامة للتوحيد القياسي والرقابة على الجودة ) ووزارة الكهرباء والطاقة ووزارة البيئة يرشحهم الوزراء المختصون وذلك من شاغلي وظائف الدرجة الممتازة ، ولوزير التجارة الخارجية أن يضم لعضويتها خبراء من المختصين بمجال عمل اللجنة ، وتكون قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة ويصدر بها قرار من وزير التجارة الخارجية .

وتلتزم اللجنة بالإضافة أو الحذف إلى أو من قائمة المعامل ووحدات الفحص الموضحة بالملحق المرفق ( رقم ٣ ) أو أي من الفحوص أو الاختبارات الموضحة بالملحق المرفق ( رقم ١ ) ، وذلك بناءً على القرارات الصادرة من الوزراء المعنيين .

#### ( المادة الخامسة )

تستعين الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في إجراءات اختبارات الفحص بالمعامل التابعة لها بفنيين من الوزارات المعنية يرشحهم الوزراء المختصون وذلك عن طريق النقل أو الندب أو التكليف ، ويخضع هؤلاء الفنيين للإشراف الإداري للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

( المادة السادسة )

تم إجراءات الفحص الظاهري وسحب عينات الرسائل الواردة والخاضعة للرقابة طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التجارة الخارجية .

( المادة السابعة )

تشكل لجنة بقرار من وزير التجارة الخارجية تضم في عضويتها ممثلين عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة التجارة الخارجية ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وكذا عضواً من مجلس الدولة . وتختص هذه اللجنة بالنظر في تظلمات أصحاب الشأن من النتائج النهائية للفحص وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بما ينتهي إليه رأى هذه اللجنة . وتنظم القواعد المنفذة لهذا القرار إجراءات إعادة الفحص والتظلم .

( المادة الثامنة )

بالنسبة للصادرات تلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بأن تعتمد بالشهادات الصادرة من الجهات المختصة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة والتي يتم تحريرها بناءً على إجراءات الرقابة التي تقوم بها هذه الجهات في مواقع الإنتاج والإعداد . ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه وبناءً على طلب الجهة المستوردة إعفاء أى من الرسائل المصدرة إلى الخارج من أى من الفحوص أو الاختبارات .

( المادة التاسعة )

يصدر وزير التجارة الخارجية قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القرار .

( المادة العاشرة )

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

( المادة الحادية عشرة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ١٢ يولية سنة ٢٠٠٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد